

حماية اللاجئين الفلسطينيين بين الأنروا و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
"فلسطينيو العراق نموذجاً"

أكاديمية دراسات اللاجئين – لندن

دبلوم دراسات اللاجئين ٢٠١١-٢٠١٢

حماية اللاجئين الفلسطينيين

بين الأنروا و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

(فلسطينيو العراق نموذجاً)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات دبلوم دراسات اللاجئين

إعداد: الطالبة شفاء أبو زعنونة

الرقم الجامعي : شفاء ٧٣٠٣١٦٠

إشراف: الأستاذ إبراهيم العلي

برنامج دبلوم دراسات اللاجئين

رقم الدفعة: ٣

تاريخ الإعداد: ٢٠١٢/٣/١٥ م

عدد الصفحات: ٢٣

حماية اللاجئين الفلسطينيين بين الأنروا و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "فلسطينيو العراق نموذجاً"

الفهرس :

- المقدمةص ٢.
- مدخل إلى قضية اللجوء الفلسطيني....ص ٣.
- الفصل الأول : (تعريف اللاجئين الفلسطينيين لدى الأنروا و أسباب إستثنائه من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين)....ص ٤.
- المبحث الأول : (تعريف اللاجئين الفلسطينيين لدى الأنروا)....ص ٥.
- المبحث الثاني : (تعريف اللاجئين في اتفاقية اللاجئين الدولية ١٩٥١ و استثناء اللاجئين الفلسطينيين منها)....ص ٦.
- الفصل الثاني : الحماية الدولية للاجئين....ص ٨.
- المبحث الأول : (مفهوم الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي)....ص ٨.
- المبحث الثاني : (الحماية الممنوحة من قبل الأنروا للاجئين الفلسطينيين)....ص ١٠.
- المبحث الثالث : (الحماية الممنوحة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للاجئين الفلسطينيين)....ص ١٢.
- المبحث الرابع : (الحماية الممنوحة من قبل الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين)....ص ١٣.
- الفصل الثالث : اللاجئين الفلسطينيون في العراق (النموذج)....ص ١٥.
- المبحث الأول : (لمحة تاريخية عن الوجود الفلسطيني في العراق قبل ٢٠٠٣)....ص ١٥.
- المبحث الثاني : (واقع الوجود الفلسطيني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي)....ص ١٧.
- المبحث الثالث : فلسطينيو العراق في سورية الحماية المقدمة لهم و الجهات المسؤولة عنهم....ص ١٩.
- الخاتمة و التوصيات....ص ٢٢.

المقدمة

تجريد الإنسان من جنسيته ووطنه يعنى تحويله للاجئ مشرد في بقاع الأرض ، لا يملك أي نوع من الحماية التي توفرها له الجنسية، فيتجرد تبعاً لذلك من حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية و الإنسانية التي تعتبر ملكاً فردياً ، بغض النظر عن الفروق البشرية ، فلقد ولد البشر أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق الإنسانية الثابتة غير القابلة للتصرف.

اللجوء أصبح ظاهرة مألوفة في العالم في السنوات الأخيرة وتشكل قضية اللاجئين الفلسطينيين أكبر و أعقد مشكلة تواجه المجتمع الدولي الذي وقف عاجزاً بقراراته عن إيجاد الحل العادل لقضيتهم منذ أكثر من ستين عاماً، وفرضت عليهم حلولاً قد تسلبهم حقوقهم المشروعة دولياً "حق العودة وحق تقرير المصير و حقه بالتعويض ، و هذا ما تحاول فعله الحكومات الصهيونية منذ القدم من أجل طمس قضية اللاجئين الفلسطينيين ، وتحويل القضية الأهم وهو الاحتلال إلى قضية إنسانية و إقتصادية للاجئين مشردين، تحل بالتعويض أو التوطين من غير العودة.

قد لا أكون الأولى في تقديم هكذا طرح لكن أتمنى ألا أكون الأخيرة ، و لتغطية هكذا موضوع معقد لا بد و أننا نحتاج إلى الكثير من الدراسات المعمقة و التحليلات الموضوعية ، لإظهار كافة جوانب قضية اللجوء الفلسطيني و القرارات و القوانين الدولية المتعلقة بها وسعي المجتمع الدولي لإلغاء هذه القرارات التي تحمي حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، فلا بد و أن ما يحدث لفلسطينيو العراق لأكثر دليل للمخططات الصهيونية المدعومة من المجتمع الدولي لإنهاء قضية اللاجئين الفلسطينيين و إلغاء الهوية الفلسطينية ، فالتوطين كحل لإنهاء معاناة اللاجئين كان و لا يزال خياراً مرفوضاً من قبل اللاجئين الفلسطينيين ، لكن ومع مايفرض عليه من واقع كما في النموذج الفلسطيني العراقي أصبح هو الحل المنقذ من الموت.

في هذا البحث سنبدأ أولاً بنبذة مختصرة عن قضية اللجوء الفلسطيني و من ثم بتفسير مفهوم اللاجئين الفلسطيني في الفصل الأول عبر مبحثين سيتناولان تعريف اللاجئين الفلسطيني المعتمد لدى الأنروا وفي القانون الدولي الخاص باللاجئين الذي اعتمده المجتمعات المضيفة للاجئين الفلسطينيين و أسباب إستثنائه من اتفاقية ١٩٥١ ، سيعتمد البحث منهجاً تحليلياً حيث سيتم استعراض التعريفات و من ثم تحليل كل تعريف. بالإضافة إلى أن المباحث الأربعة في الفصل الثاني ستعرض أنواع الحماية الممنوحة للاجئ الفلسطيني بشكل عام و سنحدد موقع فلسطينيي العراق منها، كما سيتطرق البحث في فصله الأخير للاجئين الفلسطينيين من العراق بنوعٍ من التفصيل كنموذج حي للسياسة المتبعة ضد قضية اللاجئين الفلسطينيين ، و من ثم خاتمة وتوصيات .

بدأت قضية اللجوء الفلسطيني منذ بداية القرن العشرين، و بدأت معها أكبر وأبشع عملية تطهير عرقي و تهجير للفلسطينيين وتم تحويلهم للاجئين في مختلف بقاع الأرض. فكان الاحتلال البريطاني لفلسطين وسيلة لتحويل مجتمع العصابات لدولة نشأت نتيجة المجازر وتدمير القرى و المدن التي تم تهجيرها. فمذ تشكل المنظمة الصهيونية العالمية على يد تيودور هيرتسل في بال سنة ١٨٩٧، والاحتلال البريطاني ينفذ أهدافهم من أجل إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، فمناحوا وعد بلفور^١، في تشرين الثاني من العام ١٩١٧م، والمعروف أيضاً " بوعد من لا يملك لمن لا يستحق " وذلك بناء على المقولة المزيفة " أرض بلا شعب لشعب بلا أرض "، فسمحوا لهجرة اليهود فكان ما أراده زعماء الحركة الصهيونية^٢ و تم تنفيذ ما قرروا في مؤتمهم الأول في ١٨٨٢ ب" أن فلسطين يجب أن تكون وطناً للشعب اليهودي، وأن بالإمكان نقل أهل فلسطين العرب إلى الأقطار العربية المجاورة لأنها بلاد واسعة وقليلة السكان".

ومع تسارع الأحداث بعد قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ الداعي لتقسيم فلسطين، ووصولاً إلى حرب العام ١٩٤٨ التي وقعت بعد انتهاء الانتداب البريطاني، و الذي كان من نتائجها طرد الصهاينة وفق تخطيط معد مسبقاً بتنفيذ العصابات الصهيونية أهالي ٥٣٠ مدينة وقرية، وتم ارتكاب ما يزيد عن ٣٥ مجزرة، هذا ما أثبتته الملفات الإسرائيلية التي بينت أن ٨٩% من القرى هجرت بسبب عمل عسكري صهيوني و ١٠% بسبب الحرب النفسية (الخوف و الرعب)^٣. تفاقم وضع حوالي ٧٥٠,٠٠٠ من اللاجئين الفلسطينيين الفارين بعد إعلان قيام الدولة الصهيونية الرافض لعودتهم، مما دفع المجتمع الدولي للقبول بتوطينهم في الدول العربية، الذي سبب الأضرار البالغة على حياة اللاجئين الفلسطينيين على امتداد أكثر من ستة عقود.

نرح معظم اللاجئين الفارين^٤ من حيفا وعكا وصفد و الجليل إلى سوريا و لبنان، أما أهالي يافا و غزة و بئر السبع فتجمعوا في قطاع غزة، و جزء من سكان حيفا و يافا و معظمهم من سكان الرملة و القدس إلى الضفة الغربية، و الباقي إلى الأردن و سوريا و لبنان وأعداد قليلة إلى العراق و مصر و دول الخليج و دول عربية أخرى. سكن اليهود المهاجرون من بقاع الأرض ببيوت اللاجئين الفلسطينيين، و قامت الدولة اليهودية بتوزيع ممتلكات اللاجئين عليهم كأماكن غائبين، و دمرت ما بقي من قرى غير مسكونة وأقامت عليها المستوطنات، بهدف تغيير التركيب الديموغرافي لفلسطين، بقية أعمال التهجير مستمرة إلى أن كانت حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧، ليتم تهجير اللاجئين من أماكن لجوئهم في الضفة الغربية و غزة و معهم لاجئون جدد إلى الدول العربية المجاورة.

^١ من موقع فلسطين في الذاكرة - <http://www.palestineremembered.com/Articles/General/Story2514.html>

^٢ الدكتور يعقوب الخوري، اللاجئين الفلسطينيون بيانات وإحصائيات، إدارة فلسطين، شعبة اللاجئين، ص ٧.

^٣ د. سلمان ابو ستة، اللاجئين الفلسطينيون بين التوطين والعودة.

^٤ تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٩.

تعاون الغرب مع الكيان الصهيوني في إيجاد حلّ لهذه المشكلة، فقدمت سيناريوهات ومشاريع لإيجاد الحل بما يتفق مع مصلحة الكيان الصهيوني وهو عدم عودة اللاجئين، الذي أقرته الأمم المتحدة في قرارها رقم ١٩٤، كانت المصادقة عليه من قبل الكيان الصهيوني سبباً للانضمام إلى الأمم المتحدة . وكنتيجة عملية "الترانسفير" المخطط لها عمل المجتمع الدولي على محاولة لدمج اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، فطرحتم المشاريع لاستيعاب اللاجئين ومنها مشروع توطين الفلسطينيين في العراق، وهذا ما أكده بن غوريون^٧ في ١٧/١٢/١٩٣٧ "سنعرض على العراق عشرة ملايين جنبيه فلسطيني في مقابل توطين ١٠٠ ألف عائلة عربية من فلسطين..... يحتاج العراق إلى استيطان عربيّ أوسع..." إن إقتراح توطينهم في بلد عربيّ غير مجاور لفلسطين في العراق^٨ كان لاعتبارات كثيرة منها أنّ مساحة العراق الشاسعة وقلة ساكنيها وثروته النفطية وبعده عن حدود الكيان الصهيونيّ لأسباب جوهرية لاستيعاب أعداد كبيرة من اللاجئين، غير أن العدد القليل من الفلسطينيين الذين هاجروا للعراق وعاشوا فيها تقلبات الحكومات المتعاقبة، اليوم يتعرضون لتهجير جديد قد لا يقل بشاعة عن السابق، وعاد اللاجئين الفلسطينيون بعد مرور أكثر من ستين عاماً على مرور نكبة ١٩٤٨ يستذكرون مسألتهم التي يعاني منها أحفادهم، الذين يفتشون الصحراء في خيم على الحدود بين الدول العربية و على وجوههم علامات التساؤل أين هو الحل العادل الذي وعدنا به...؟؟!! وماذا حققت الشرعية الدولية لنا. هذا هو ما سنسلط الضوء عليه في الفصلين التاليين اللذين سيتناولان وضع اللاجئين الفلسطيني بشكل عام في القوانين والتشريعات الدولية، وسنركز على الوضع الفلسطيني العراقي منها بشكل خاص.

الفصل الاول: (تعريف اللاجئين الفلسطيني لدى الأنزوا و أسباب إستثنائه من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين)

سنتناول في هذا الفصل تعبير اللاجئين الفلسطيني من حيث التعريف لنتمكن من معرفة سبب تميز وضعه و تفردته عن غيره من اللاجئين في العالم، حيث أن تحديد التعريف له أهمية في تحديد تعدادهم وحقوقهم ونوع الحماية التي تمنح لهم و تحدد وضعهم في القانون الدولي، لذا سنتطرق بالمبحث الأول لتعريف اللاجئين الفلسطيني لدى الأنزوا و في المبحث الثاني سنتعرف على أسباب إستثناء اللاجئين الفلسطينيين من هذه الإتفاقية وسنتطرق لوضع اللاجئين الفلسطينيين العراقيين من الوكالتين .

٥مقالة "حق العودة بين القرار ١٩٤ ووثيقة جنيف" - د.علي عقله عرسان، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق - تعنى بنشر المواد الفكرية و السياسية و الدبلوماسية والوثائق المتصلة

بذلك - العدد ٢٠ السنة السابعة حريف ٢٠٠٤ <http://178.238.232.238/~awu/politic/20/fkr20-001.htm>

٥٦. د. محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات - تقرير معلومات (١٠): الترانسفير (طرد الفلسطينيين) في الفكر والممارسات الإسرائيلية .

٧ الإحتلال الأمريكي يحيى مشروع توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق - ٢ - شبكة اللواء الإخبارية <http://www.al-liwa.com/News.aspx?id=90331&sid=4>

٨ مقال "مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق" مركز العودة الفلسطيني - <http://www.prc.org.uk/newsite/ar/refugee-camps-ar/palestinian-refugee>

iraq-ar/227-2009-10-01-14-14-47.html

المبحث الاول : (تعريف اللاجئين الفلسطيني لدى الأنروا) .

يعد برنامج الأنروا من أكبر برامج الأمم المتحدة^٩ التي تخدم حالياً حوالي 4,966,700 لاجئ مسجل، في ٥٨ مخيماً^{١٠} رسمياً معترفاً به للاجئين الفلسطينيين. باشرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أعمالها^{١١} في أيار/1950، لتنفيذ برامج الإغاثة والتشغيل للاجئين فلسطين كما ذكر ذلك بوضوح باسمها باللغة الإنكليزية ، فقدمت الوكالة الإغاثة لأكثر من ٧٢٦ ألف لاجئ فلسطيني في البدء كما أحصتهم بعثة المسح الاقتصادي^{١٢} ، استند التعريف الذي اعتمده الوكالة بالبدء للذي وضع من قبل اتحاد جمعيات الصليب الأحمر التي سبقتها بالعمل الإغاثي ، فعرفت الوكالة منذ تأسيسها في ٨ كانون الأول من عام 1949 لاجئ فلسطين^{١٣} بأنهم " أي شخص كان محل إقامته الطبيعي يقع ضمن نطاق الانتداب على فلسطين خلال الفترة ما بين 1 حزيران 1946 و 5 أيار 1948 والذي فقد منزله وسبل عيشه على حد سواء نتيجة الحرب التي قامت عام 1948 بين العرب وإسرائيل" ، إن قرار رقم (IV) 302 الصادر عن الجمعية العامة الذي بموجبه تأسست الأنروا لإغاثة لاجئ فلسطين ، لم يتضمن تعريف (لاجئ فلسطين) و لم يضع نظاماً يحدد آلية عمل الأنروا من قبل الجمعية العامة ، لذا صاغت الأنروا تعبير لاجئ فلسطين لأهداف عملياته إجرائية ذات أبعاد^{١٤} سياسية و اقتصادية تراعي مصالح الدول المانحة وبتصورات صهيونية لتقليص أعداد اللاجئين الفلسطينيين ، وأصبح فيما بعد أساساً لتحديد معايير المستحقين للتسجيل و المساعدات ذكر في "إرشادات الأهلية الموحدة للأنروا" مع أن الجمعية العامة لم تعتمده كتعريف قانوني لكن قبل به ضمناً .

تبعاً لتعريف الوكالة لم تحصر عملها على المتضررين الفعليين من حرب ١٩٤٨ ، ، فسجلات اللاجئين التي ورثتها الأنروا سنة ١٩٥٠ من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين^{١٥} التي سبقتها ، تضمنت مسجلين ينتمون إلى قوميات وجنسيات مختلفة ، فقدمت لهم الأنروا الإغاثة إلى أن تم تسوية وضعهم مع بلدانهم فيما بعد . شدد التعريف على ضرورة العوز و الإقامة الدائمة في فلسطين كشرطين أساسيين لإستحقاق اللقب كما جاء في التعديل الذي جرى على التعريف في حريف ١٩٥١ ، فشرطاً فقدان أسباب المعيشة و البيت نتيجة الصراع ، من المعايير التي لم

٩ الأنروا بالأرقام بتاريخ حزيران/كانون الأول ٢٠١٠ مكتب الإعلام ، رئاسة الأنروا (غزة) حزيران ٢٠١١ وثيقة غير رسمية | للإعلام فقط www.unrwa.org/arabic

١٠ المخيمات عرفتها الأنروا بأنها قطع أراضي خصصت لبناء معسكرات من الخيام لتجميع اللاجئين الفلسطينيين والتي تعود ملكية هذه الأراضي للدول المضيفة أو مستأجرة من مالكيها و إدارتها و حراستها تكون على مسؤولية الدول المضيفة .

١١ الأمم المتحدة و اللاجئين الفلسطينيين - يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ - مكتب الإعلام

١٢ تاكنبرغ ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص 25 .

١٣ الأمم المتحدة و اللاجئين الفلسطينيين - يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ - مكتب الإعلام

١٤ د. عصام عدوان ، بحث (اللاجئ الفلسطيني إشكالات التعريف و الحلول الواجبة) ، غزة ، مايو ٢٠١١ .

١٥ هي وكالة حلت محل مشروع الأمم المتحدة لإغاثة المنكوبين الذي أنشأه الوسيط الدولي ، تعاقبت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، واتحاد جمعيات الصليب الأحمر و لجنة خدمات الأصدقاء الأمريكيين من أجل تقديم أعمال الإغاثة في الفترة من ديسمبر ١٩٤٨ إلى أغسطس ١٩٤٩ .

تتغير بالتعريف عند تطوره مرة أخرى في أوائل سنة ١٩٥٢ ليصبح "أي شخص كان مكان إقامته المعتادة في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين قبل نشوب الصراع سنة ١٩٤٨ و فقد نتيجة الصراع بيته و أسباب معيشتته معاً" لكن تم تحديد تاريخ كآخر سنة للجوء، مع استمرار تجاهل جنسية اللاجئ بذكر محل إقامته فلسطين.

إن شرطي العوز و الملجأ ضمن منطقة عمليات الأنروا، حرم غير المعوزين والذين غادروا قبل نشوب الحرب و كذلك الذين هجروا كنتيجة متأخرة لصراع سنة ١٩٤٨ (الترهيب و الترغيب ،الضغط الاقتصادي) و اللاجئين المقيمين في خارج منطقة عمليات الوكالة.ميزت الوكالة بين اللاجئين الفلسطينيين فكان هناك لاجئون إقتصاديون ونازحون داخلون قدمت الأنروا لهم المساعدات ولم تسجلهم كلاجئين فلسطينيين مسجلين .وضعت الأنروا مقاييس إجرائية وعملية جديدة سنة ١٩٩٣ لأهلية التسجيل^{١٦} فعرفت اللاجئين الفلسطينيين "بأهم الأشخاص الذين كانت فلسطين هي المكان الطبيعي لإقامتهم في الفترة الواقعة بين حزيران 1946 وأيار 1948 والذين فقدوا منازلهم وسبل معيشتهم نتيجة النزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٤٨"، فأصبح التعريف يختلف عن الواقع العملي^{١٧} واتصف بعدم الشمولية فاستفاد من الخدمات فقط الذين ينطبق عليهم التعريف و المتحدرين منهم ،فالفترة الزمنية المحددة و ربط فقدان المسكن و مورد الرزق معاً ، استثنت عدداً من الفلسطينيين المخولين بالعودة إلى ديارهم بحسب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ و لم يطلق عليهم اللقب (لاجئو فلسطين) .

لم تستند معايير التسجيل لدى الأنروا على ميثاق الأمم المتحدة الداعي لإزالة كافة أنواع التمييز^{١٨} بين البشر، فكان التمييز على أساس الجنس بحجة أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للتسجيل و اتباع الأنروا القوانين و الثقافة العربية في التعامل مع المرأة، فتعاملت مع قانون حقوق الإنسان بنسبية ثقافية و ليس وفق رؤيا عالمية ،فحرم أبناء اللاجئة المتزوجة من غير لاجئ من التسجيل، كما أن اهتمام الأنروا بتعديل التعريف منذ البدء كان من أجل تقليص أعداد اللاجئين المستفيدين من خدمات الوكالة لتخفيف الضغط على الدول المضيفة وعلى الوضع المادي للوكالة ،وليس خدمةً للاجئين الفلسطينيين غير المسجلين المطالبين بشمولهم ضمن خدمات الوكالة .

مما سبق نجد أن التعريف حرم اللاجئين الفلسطينيين الذين لجؤوا للعراق سنة ١٩٤٨ من الانتفاع من خدمات الأنروا وفقدوا معها جميع حقوقهم كلاجئين لعدم وجودهم في مناطق عملياتها الخمس.

المبحث الثاني : (تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين الدولية ١٩٥١ و استثناء اللاجئ الفلسطيني منها)

١٦. عصام عدوان ، بحث (اللاجئ الفلسطيني إشكالات التعريف و الحلول الواجبة)، غزة، مايو ٢٠١١

١٧. نظرة سريعة على الأنروا ، www.unrwa.org/arabic

١٨. تاكنبرغ ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٩٥.

حماية اللاجئين الفلسطينيين بين الأنروا و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "فلسطينيو العراق نموذجاً"

إن نتائج الحربين العالميتين من كوارث إنسانية ، دفع المجتمع الدولي للتحرك السريع لمعالجة واحتواء مشكلة اللاجئين في العالم وفق أطر سياسية وقانونية ، فكانت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين المقررة في ٢٨ حزيران ١٩٥١ بناءً على قرار ٤٢٩ الصادر من الجمعية العامة في جنيف بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٥٠. في المادة ١ فقرة ٢ عرفت الاتفاقية اللاجئين^{١٩} : " أنه كل شخص تواجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابقة بنتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع ، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف ، أن يعود إلى ذلك البلد " مع أن التعريف يتصف بالشمولية إلا أنه لا يعتبر تعريفاً عالمياً للاجئ، لقد كان للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي دور في تحديد مصطلح (لاجئ) قبل اعتماده في الاتفاقية ، فاقصر التعريف فقط على اللاجئين الذين غادروا بلادهم نتيجة أحداث وقعت قبل ١ يناير ١٩٥١ ، كونها وضعت لتحل أزمة اللاجئين الأوروبيين في ذلك الوقت ، لكن عند إقرار البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين^{٢٠} سنة ١٩٦٧ ركز على اللاجئين كفرد بعد إزالة العامل الزمني ، الاتفاقية حددت حقوق وواجبات اللاجئين ووضعت الإطار العام لتنظيم وضع اللاجئين في العالم .

إن أحكام المادة (1- د) في اتفاقية 1951 التي تنص على أن "لا تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، يصبح هؤلاء الأشخاص ، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية" ، لم تحدد اللاجئين الفلسطينيين بصورة صريحة^{٢١} ، لكن المنظمة الوحيدة التي كانت قائمة بتاريخ توقيع الاتفاقية كانت الأنروا مما يشير صراحةً إلى أنهم هم الفئة المعنية بهذا البند، وعلى هذا الأساس تم تعليق استفادة اللاجئين الفلسطينيين من الحماية التي تمنحها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 العائد لها، ولم ينطبق عليهم التعريف .

الاستثناء من نظام الحماية الدولية لأن الحلول المترتبة على اللاجئين المعترف به وفق معايير الاتفاقية ، لا تنطبق على قضية اللجوء الفلسطيني باعتبار أن قضيتهم تركز على قضية العودة إلى الوطن ، فالاتفاقية لا تحفظ حقوق اللاجئين الفلسطيني المرتبطة بحل قضيتهم بصورة عادلة ولا تحفظ حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره ، إن الاتفاقية تركز على قضية عدم الإبعاد و التوطين، كما أن اللاجئين حسب تعريف المعاهدة قادر على العودة إلى دياره إلا أنهم يمتنعون عن ذلك بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد، لكن اللاجئين الفلسطيني يرغب بالعودة إلا أن الكيان الصهيوني

١٩ نص الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١ .

٢٠ ٢٠٠٣ ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٢ .

٢١ .د. نجوى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية و المفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، ص ٩٧ .

يمنعهم وتشجع المجتمع الدولي على دمجهم و توطينهم في الأماكن التي لجؤوا إليها لنزع هويتهم الفلسطينية و إنهاء قضية اللجوء الفلسطيني.

ولضمان حصول اللاجئين الفلسطينيين على الحماية أو المساعدة المستمرة، تم شمولهم بأحكام معاهدة 1951 بصورة آلية في حال توقفت الأمم المتحدة عن تقديم المساعدة لهم، وبالتالي فإن اللاجئين الفلسطينيين يعتبرون لاجئين بمقتضى معاهدة ١٩٥١، إذا لم تسو قضيتهم وتوقفت حماية أو مساعدة الوكالة التي كانت ترعاها .
مما سبق نجد أن بنود اتفاقية ١٩٥١ تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين من العراق لعدم شمولهم ضمن سجلات الأنزوا، مما يعني أنه له الأحقية أن يمنح الحماية الدولية لانطباق التعريف عليه، وهذا ما سنبحثه في الفصل التالي حيث سنتناول مفهوم الحماية التي يتمتع بها اللاجئين الفلسطيني بشكل عام و اللاجئين الفلسطيني من العراق بشكل خاص و المانحين لها .

الفصل الثاني : الحماية الدولية للاجئين

اهتمت الشرعية الدولية بوضع ضمانات لحفظ حقوق الإنسان بصيغة إتفاقيات دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين و البروتوكول الخاص بها، لحماية البشرية من الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان فوضعت الأسس لحماية الإنسان، وليمكن من التمتع بحقوق المشروعة من الحرية والعدل والمساواة والعيش بسلام و توفير الأوضاع الكريمة له، و تمكنه من العثور على ملاذ آمن في حال تعرضه لأي انتهاك لحقوقه. أصبحت مشكلة اللاجئين من أكثر القضايا الدولية^{٢٢} تعقيداً من حيث عددهم الذي يفوق ٤٣،٧ مليون لاجئ و الميزانيات المطلوبة لحمايتهم و آليات تطبيقها . إلا أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي الأصعب و الأطول لافتقادها الطابع القانوني وتأثرها بسياسات الدول .

سيتم تناول مسألة الحماية الدولية الممنوحة للاجئين الفلسطيني في الأربعة مباحث القادمة حيث سيكون الأول عن مفهوم الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي، والثاني الحماية الممنوحة من الأنزوا للاجئين الفلسطيني، الثالث الحماية الممنوحة من المفوضية للاجئين الفلسطيني و الرابع الحماية الممنوحة من قبل الدول المضيفة للاجئين الفلسطيني.

المبحث الأول : (مفهوم الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي)

في هذا المبحث سنتطرق لمفهوم الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي الذي تطور بسبب تزايد أعداد اللاجئين مما أظهر مصطلحات جديدة مثل (مهاجر اقتصادي، نازح)، فوضعت معايير جديدة لتحديد اللاجئين الحقيقيين ولكيفية تطبيق إجراءات اللجوء الثابتة عليهم، تعد اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين و بروتوكولها ١٩٦٧ الأساس

الشرعي الذي يحدد حتى يومنا هذا معايير التعامل مع اللاجئين على المستوى الدولي و تقدمان الحقوق والمسؤوليات التي تلائم الأطراف المعنية بالقضية ، وتم إنشاء المفوضية العليا لشؤون اللاجئين من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين بتطبيق أحكام الاتفاقية ، وفي الوقت نفسه لا توفر الاتفاقية حلولاً شاملة، كما أنها لاتعد أداة لتحقيق التوطين الدائم وإنما للسيطرة على موجات الهجرة .

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق وحرمان الإنسان تعد من أسباب اللجوء الرئيسة مما يجعلها حالة قانونية تستلزم تطبيق قواعد اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها، و الذي يؤدي لاكتساب صفة لاجئ و هو الأمر الذي يمنحهم حمايه دولية وتوفر الملجأ الآمن لهم ،فهو حق منحتة الاتفاقيات الدولية التي تعد جزءاً من القانون الدولي الإنساني، لذا يستوجب على الدول المضيفة توفير الظروف الملائمة للاجئين طوال مدة وجودهم لديها وفق أحكام الاتفاقية ،التي تنص على معاملة اللاجئين بنفس الطريقة التي تعامل بها مواطنيها فيما يخص حرية التنقل و العمل والتعليم والإعفاء من الرسوم والتكاليف الدراسية و تقديم الإغاثة العامة والإسعاف و تشريعات العمل و الضمان الاجتماعي وعدم التمييز وتمكينهم من ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم وأن تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاماً أفضل والإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاث سنوات على الإقامة، والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعاية دولة أجنبية مجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة وحق السكن وتوفير المساعدة الإدارية للاجئين^(٢٣) ،وفي حال إخفاق الدول المضيفة من توفير حقوق اللاجئين يترتب على المجتمع الدولي سد هذه الثغرات ما أمكن إلى أن يعود اللاجئين إلى أوطانهم بأمان بمجرد أن تزول أسباب اللجوء.

وتعتبر البلدان الـ ١٤٠ الأطراف باتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الموقع عام ١٩٦٧ ملزمةً بتنفيذ أحكامها ، إلا أن هذا لا يعفي الدول التي لم توقع من المسؤولية ،فالقانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان تركز أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ و تلزم الدول كافة بحماية اللاجئين على أراضيها ،لكن تزايد أعداد اللاجئين الذي يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الدولي ،دفع بعض الحكومات لتلجأ إلى إغلاق الحدود أو دفع اللاجئين للعودة إلى مناطق الخطر نتيجة لقلق تلك الحكومات على الأمن الوطني. المنطقة العربية استقبلت أعداداً كبيرة من اللاجئين على أراضيها منذ بدايات القرن الماضي ولغاية الآن، إلا أن معظم الدول العربية وخاصة في المشرق العربي لم تنضم بعد إلى إتفاقية عام ١٩٥١ ،كما أنها لم تضع القوانين الوطنية الخاصة بها المتعلقة باللجوء ولا توجد مؤسسات محلية تقوم بتحديد من هو اللاجئ وتحمي حقوقه على أراضيها.

للدول العربية دور مهم في وضع مسودة الاتفاقية ، حيث ارتأت استثناء اللاجئين الفلسطينيين من اتفاقية 1951 و من تفويض المفوضية ، في خطوة أرادت فيها مع الأسرة الدولية منح قضية اللاجئين الفلسطينيين خصوصية ، فأبقتهم ضمن مسؤوليات الأمم المتحدة التي تعد المسؤولة المباشرة عن حدوث أزمتهم كنتيجة لقرار ١٨١ ، فترددت دمجهم مع باقي الفئات الأخرى من اللاجئين ، كان قرار الدول العربية بإستثنائهم لإعتبارات سياسية^{٢٤} و اقتصادية وليس قانونية ، فخوفهم من شمولهم ضمن تفويض المفوضية أن يؤثر سلباً على عودتهم و خوفاً من تهميش قضيتهم ومن تحمل عبئهم المادي . فغاب التنظيم القانوني الذي ينظم حالتهم في القانون الدولي، وبالتالي تميزت قضيتهم بسرعة تغييرها واعتمادها على قرارات حكومية أو حتى إدارية ، فتعددت أوجه الحماية الممنوحة لهم وغابت التفسيرات الدقيقة لها ، إن المجتمع الدولي مسؤول عن توفير الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين وفق القواعد الآمرة والقرارات الأممية ذات العلاقة ، و خاصة لفلسطينيي العراق الذين تنطبق عليهم أحكام اتفاقية ١٩٥١ و اتفاقية عديمي الجنسية ، لكن الحاجة ماسة لحلولة طويلة الأمد تحل مشكلتهم من دون نزع هويتهم الفلسطينية و حقهم بالعودة .

المبحث الثاني : (الحماية الممنوحة من قبل الأنزوا للاجئين الفلسطينيين)

يحتاج اللاجئون الفلسطينيون إلى الحماية الدولية بسبب غياب الحماية الوطنية التي انتهت مع نهاية الانتداب يوم إعلان قيام الكيان الصهيوني كدولة ، لذلك تم تفويض الأنزوا لتقديم الإغاثة لهم و يحدد تفويضها كل ثلاث سنوات إلى أن يتم إيجاد حل شامل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني ، فاعتبر المجتمع الدولي برامجها التعليمية و الصحية وخدماتها الاجتماعية والإغاثية وبرامج التمويل و القروض المستحدثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، ذات النوعية والجودة المطابقة للمواصفات العالمية تكفي لحماية اللاجئين الفلسطينيين وتقلل من الهشاشة الاقتصادية لهم وتحميهم من الفقر ، فتقلل من حاجتهم للحماية القانونية التي لا توفرها الأنزوا ، لكن يجد اللاجئون الفلسطينيون أن ما تقدمه الأنزوا من مساعدة لحوالي 5 مليون لاجئ فلسطيني مسجل لديها في منطقة الشرق الأوسط حالياً ، لا يكفي لتعزيز حقوقهم أو حمايتهم في مناطق عملياتها الخمس^{٢٥} ، ولو نظرنا للحماية الممنوحة من قبل الأنزوا نجد أنها تمنح بشكل خاص للمسجلين لديها وفق معايير تعريف اللاجئين لديها ، و تفسرها على أنها ما تفعله لوقاية وتعزيز حقوقهم ، يمكن أن يتم فهم الحماية التي توفرها الوكالة بأنها ما تنفذه من برامج و مشاريع التنمية البشرية والسياسات والبروتوكولات والإجراءات التي تعين اللاجئين على الحياة في المخيمات إلى حين التوصل إلى حل عادل ودائم لمحتهم ، فالمصلحة

٢٤. إبراهيم دراجي، ورقة عمل بعنوان (اللاجئون الفلسطينيون في سورية دراسة قانونية) مقدّمة إلى حلقة النقاش التي يقيّمها تجمع العودة الفلسطيني (واجب)، ٢٠١٠.

٢٥ طارق حمود، توجهات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا تجاه مع مرور ستين عاماً على عملها، لندن-١٦ ديسمبر ٢٠٠٩ .

العامة للفلسطينيين والأمن الإقليمي والدولي، يتطلب إزالة الظروف المصطنعة للعزل وفرص الفقر وتوفير مزيد من الحريات للفلسطينيين لإيجاد بيئة تشجع وتعزز فيها قوى الوسطية والاعتدال والتسامح^{٢٦}. أما المستوى التطبيقي^{٢٧} للحماية المقدمة من الأنروا فيتضح في دورها بالقيام بالمراقبة ورفع التقارير والتدخل واتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية إن أمكن والعمل على المساعدة في إنشاء وتعزيز بيئة وممارسات يتم فيها احترام الحقوق للاجئين الفلسطينيين، فالتعاون المشترك بين الأنروا والجمعيات الإنسانية الأهلية والوطنية أو الدولية تساعد على ضمان أن كافة الفلسطينيين ممن هم بحاجة إلى الحماية التي تحمي حقوق كل منهم كإنسان ويتلقونها بالفعل من دون ازدواجية المعنى أو الصفة الوصفية للاجئ من قبل الهيئات المتعاونة مع الأنروا .

ارتباط الأنروا بالسياسة الدولية^{٢٨} الرامية لحل النزاع العربي الصهيوني منذ نشأتها غير من طابعها الإغاثي الإنساني عبر الستين عاماً، وبسبب ماتعرض له من ضغوط من قبل مواقف بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية الراضية لدعم أي عملية تناصر حقوق اللاجئين الفلسطينيين في مجلس الأمن^{٢٩}، فكونها جهازاً تابعاً للأمم المتحدة لم تنشأ نتيجة معاهدة أو اتفاقية مكن الجمعية العامة من التحكم المباشر ببرامجها وخطط عملها وفق ما يتناسب مع السياسات المسيطرة على المجتمع الدولي ، إن الولايات المتحدة من أكبر المانحين للأنروا و لتنفيذ مخططاتها^{٣٠} مارست ولا تزال ضغطها على الدول العربية من أجل دمج و توطين اللاجئين في أماكن تواجدهم، مما دفع الأنروا لتغيير منهاجها وإستحداث برنامجها (تطبيق السلام) بعد مؤتمر مدريد، و الذي وضع منهاجاً جديداً لعمل الأنروا التي أصبحت تهتم بمشاريع التنمية البشرية والتأهيل بدل من الإغاثة و التشغيل، مما انعكس على نوعية الخدمات و البرامج التي تحولت إلى برامج تنمية بشرية تهدف إلى الاستثمار في رأس المال الإنساني من أجل دفع اللاجئين الفلسطيني للاستغناء عن الوكالة تدريجياً.

نستنتج مما سبق أن تفويض الأنروا منذ تأسيسها كان لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين لسد حاجاتهم اليومية و لتوفير الرعاية المادية و ليس لمنح الحماية القانونية ، و إلى جانب مساهمتها في تخفيف العبء المالي عن الدول المضيفة ، وأن مهمة حماية و متابعة مصالح اللاجئين لا سيّما التعويض عليهم وتمكينهم من العودة كما نص قرار ١٩٤ هو تفويض أوكل للجنة التوفيق الفلسطينية التي أنشئت تبعاً للقرار نفسه ، لكن وبعد أربع سنين من بدء عمل اللجنة أعلنت إخفاقها في تطبيق قرار ١٩٤ لكن لم تحل رسمياً إلى الآن مع عجزها توفير أدنى صور الحماية الدولية للاجئين

٢٦ كارين كوينينغ أوبزويد، تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ١٠ يناير-٣١ ديسمبر ٢٠٠٨، الدورة ٦٤.

٢٧ تقرير المستشار بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٨، ماذا تعني الحماية بالنسبة للأنروا من حيث المبدأ و التطبيق .

٢٨ طارق حمود، ستينية الأنروا وانعكاسات الواقع السياسي الفلسطيني .

٢٩ محسن الصالح ، تقرير معلومات ١٥، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى برامج العمل و تقييم الأداء، ٢٠١٠.

٣٠ الإحتلال الأمريكي بحجى مشروع توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق-٢- شبكة اللواء الإخبارية

<http://www.al-liwa.com/News.aspx?id=90331&sid=4>

الفلسطينيين ، وهكذا بقي اللاجئين الفلسطينيين من دون حماية لحقوقهم الإنسانية لعدم امتلاك الوكالة تفويضاً بالحماية ولجنة التوفيق أصبح دورها مهمشاً، ولا يمكن أن تكون الحماية المادية التي توفرها الوكالة بديلاً عن الحماية القانونية، مع أننا لا ننكر مدى أهمية المساعدة المادية لحياة اللاجئين .

ومع ذلك نجد أن اللاجئين يتمسكون بالوكالة ما دام الحل العادل مفقوداً، فهي المؤسسة الدولية التي تمثل رمزاً لقضيتهم وحقوقهم القانونية والتاريخية والمعنوية وتجسد معاناتهم خلال الستين عاماً المنقضية كما أنها الضمان لعودتهم إلى الديار، لكن تخوفهم من استراتيجيتها الجديدة تجعلهم يبحثون عن إجابات لتساؤلاتهم :

- هل ياترى إن تزايد أعداد اللاجئين نتيجة التكاثر الطبيعي للولادات هو أمر غير متوقع و هو سبب يؤدي إلى عجز في ميزانية الأونروا وسبب تراجع الخدمات؟

- هل ياترى نقل مقر الأونروا من مقر الرئاسة في فيينا (النمسا) إلى غزة و الأردن وفق قرار صادر عن الأمم المتحدة و الجمعية العامة لخدمة اللاجئين الفلسطيني أم أن هناك أهدافاً لسلب الرعاية الدولية لقضية اللاجئين ؟ وهل يمكن للحماية المادية المقدمة من الأونروا والمتثلة ببرامجها أن تحل محلها، أو أن تنتج حلاً عادلاً ودائماً لمعاناة اللاجئين الفلسطينيين ؟

- هل قرار تأسيس الأونروا هو خطوة ضمن مخطط لإهاء الوجود الفلسطيني في فلسطين وتوطينهم خارج أراضيها وتمكين قيام وطن قومي لليهودي ؟

المبحث الثالث : (الحماية الممنوحة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للاجئ الفلسطيني)

تعتمد الدول العربية على مكاتب المفوضية من أجل تحديد صفة اللجوء نيابة عنها لكونها ذات طابع إنساني مستقل وغير سياسية ، و تتميز بنظام يتصف بأنه علمي التطبيق^{٣١}، ومع ذلك لا يمكن اعتبارها أنها منظمة ذات صلاحيات تعلق على السلطة الوطنية للدول المضيفة ، منذ أن صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على النظام الداخلي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سبتمبر من عام ١٩٥٠ بموجب القرار رقم ٤٢٨ ، لتحل محل المنظمة الدولية للاجئين ووفق للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة^{٣٢}، و المفوضية تقدم خدماتها وفق أسس قانونية وإدارية وإنسانية للاجئين في العالم ، كما وحددت حقوقهم وواجباتهم ووفرت الحماية لهم و أمنت الحلول الدائمة لمعاناتهم ، لكن بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق باتفاقية ١٩٥١ وسع من نطاق عمل المفوضية إثر انتشار مشكلة النزوح في معظم أنحاء العالم، بدأت المفوضية عملها في أول يناير ١٩٥١ ومقرها الرئيس في جنيف/سويسرا، وكان هدفها الأول إيجاد حل

^{٣١}د.نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات- بيروت ص٩٣.

Date=2009-05-8&=٣٢٢٢٢http://www.thanksunhcr.com/UNHCR/newsDetails.php?newsId=44&catName

لقضية اللاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، و إيجاد الحلول الدائمة طويلة المدى لقضاياهم (العودة الطوعية إلى الوطن ، أو الاندماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء، أو إعادة التوطين في بلد ثالث) ، فالهدف الأساسي من الحماية الممنوحة من المفوضية هي منع اللاجئين من أن يصبحوا عبئاً على المجتمع الدولي ، ولصدّ تدفقهم إلى الدول المتقدمة .

تقدم المفوضية^{٣٣} مشورتها للدول كجزء من ولايتها التي تقضي بتعزيز قانون اللاجئين ، والإشراف على تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ ، ويعتبر " دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين" تفسيراً رسمياً لاتفاقية عام ١٩٥١ ، وتعمل على الترويج للاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين كما تراقب مدى امتثال الحكومات للقانون الدولي ، وتوفر المساعدات المادية مثل الأغذية والمياه، والرعاية الطبية والمأوى للمدنيين الفارين ، والخدمات الاجتماعية و بفضل الأنشطة الداعمة للحماية القانونية التي تقوم بها المفوضية لصالح اللاجئين و الأشخاص النازحين، فإنها تقوم بتعزيز المقاصد و المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

على الرغم من أنّ اللاجئين الفلسطينيين قد تم استثنائهم من نظام الحماية الدولي الخاص باللاجئين المكرس باتفاقية 1951 في الفقرة (١- د)، ومن النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الفقرة (٧ - ج)، إلا أنّ هذا الاستثناء يطبق فقط في مناطق عمل الأنروا بشكل خاص، لكنهم وبشكل عام يمتلكون شكلياً متطلبات شمولهم ضمن رعاية المفوضية^{٣٤} إلا إذا كانوا خاضعين لأي فقرة استثناء أو توقف كحملهم جنسية البلد المضيف ، و بصرف النظر عما إذا كان في بلد طرف في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 أو لم يكن، أو كان البلد المضيف له قد اعترف به كلاجئ وفقاً للاتفاقية المذكورة أو لم يعترف.

مما سبق نجد أن مشاركة المفوضية بحل القضايا السياسية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين قد ينزع عنها سمتها غير السياسية ، لكونها رفضت أن تقبل بحق العودة الإنساني كنقطة انطلاق في عملها، و تعتبر الدمج في بلد اللجوء الأول أو إعادة التوطين هو الحل الأمثل للاجئ ، وهو ما يتعارض مع حق الشعب الفلسطيني بالعودة وتقرير المصير ومع القواعد الآمرة ذات الصلة ، غير أن الحماية الممنوحة من قبل المفوضية و التي تضمن عدم إعادة أي فرد قسرياً لم تشكل قضية أساسية بالنسبة للفلسطينيين ، إذ سمحت لهم الدول العربية المضيئة بالبقاء مبدئياً على أقاليمها إلى حين إيجاد الحل العادل .

المبحث الرابع : (الحماية الممنوحة من قبل الدول المضيئة للاجئ الفلسطيني)

٣٣ كتيب نظرة عامة على عمل المفوضية في سوريا ٢٠١١ ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تموز ٢٠١١ ، ص ٢ .
٣٤ تاكنبرغ ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٥٣ .

أحاول في هذا المبحث أن أناقش الحماية الممنوحة من قبل الدولة المضيضة للاجئين الفلسطينيين، باعتبار أن منح الحماية لا ينبع من الالتزامات الدولية فقط بل يتعلق بالسياسات الوطنية للجوء، والتي يعود أمر تقديرها إلى الدولة المضيضة.

جاء في ديباجة اتفاقية عام ١٩٥١ :- ((...وإذ يعتبرون أن منح الحق بالملجأ قد يلقي أعباء باهضة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن دون تعاون دولي إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها وإذ يعبرون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول ...))^{٣٥}.

ونظراً لتركيز معاهدة 1951 على حقوق اللاجئين وواجباتهم في الدول المضيضة، فإن اللاجئين ووفق القانون الدولي العام من حقه الحصول على الحد الأدنى من المعاملة، ولا يمكن للدول المضيضة أن تنتهك أو تنتهك التزاماتها الدولية وإلا تعرضت لتبعة المسؤولية الدولية، لذا توجب عليها معاملة اللاجئين معاملة مساوية لمواطنيها دون انتقاص في حقوقهم الإنسانية.

لكن يقر المجتمع والقانون الدولي بأن الدولة التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين لها الحق^{٣٦} في الحصول على المساعدة لمواجهة الأعباء المالية الباهظة لهؤلاء اللاجئين، وذلك من (الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين - و من الدول التي لا تستقبل لاجئين)، للوصول لحالة التعاون الدولي البناء فيما بين الدول لمواجهة حالات اللجوء حتى لا تكون سبباً للتوتر بين الدول، كما أوردت اتفاقية ١٩٥١ حقوقاً لصالح الدول المضيضة إيماناً بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيتها الاجتماعي، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطراً وضرراً في وقت واحد، في حين أنها دولة لا ذنب لها سوى أنها عرضت تقديم خدمة إنسانية، فعلى سبيل المثال من حق الدولة المضيضة أن تطبق على اللاجئين تشريعات العمل والضمان الاجتماعي المفروضة ذاتها على مواطنيها، كما أن البلدان المضيضة تسمح للاجئين بالاندماج المحلي بشرط ألا يؤدي استيعاب اللاجئين في مجتمع الدولة هذه إلى زعزعة استقرارها اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً، لذا يجب أن يكون هناك تساوي في المشاركة في المسؤولية التي يتحملها الجميع من أجل تخفيف عبء اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة .

غير أن التعصب والعنصرية والخوف من الأجناب كثيراً ما تحول دون حصول اللاجئين على حقوقه الدنيا، لذا تقع واجبات على الدولة المضيضة إزاء اللاجئين لديها، هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها بالممارسات العملية للمفوضية، وهي مقررة أصلاً لمصلحة اللاجئين ضد تعسف وتعتت بعض دول اللجوء التي تعمل على تضيق مفهوم اللاجئين أو فرض قيود على حدودها لمحاولة تقليص عدد اللاجئين الوافدين إليها وإجبارهم على العودة،

^{٣٥}أنظر ديباجة اتفاقية عام ١٩٥١، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

^{٣٦}راجع اتفاقية عام ١٩٥١.

واستعمال كلمة "نازح" أو عبارة "مهاجر غير شرعي" أو "مهاجر اقتصادي"، وهذا بطبيعة الحال يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية الدولية، فمن واجب الدولة المضيئة معاملة اللاجئين بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، ما لم تقرر لهم اتفاقية^{٣٧} عام ١٩٥١ أو البروتوكول الخاص بها شيئاً آخر، خلاصة القول أن الدولة المضيئة تتكبد جهداً إضافياً سواء في الأزمات السكانية التي يسببها اللاجئين أو حالة البطالة التي تترتب على سكان البلد الأصليين، نتيجة لتراكم اليد العاملة الهاربة والمستعدة للعمل بأجور أقل، فالدول المضيئة ملزمة باحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع من دون التمييز بينهم وألا تردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر، وعموماً هي ملزمة في حال أن لم تستطع استقبالهم فوراً واحتضانهم لديها أن توفر لهم أماكن آمنة نسبياً، وأن تهنيئ لهم الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها ملتمسو اللجوء ريثما يتم البت بمصيرهم من قبلها^{٣٨}.

اللاجئون الفلسطينيون في سوريا نجدهم يتمتعون بكافة حقوقه فمِنحو كافة الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنين السوريين عدا الحقوق السياسية كالترشيح والانتخاب. و منحوا وثائق سفر وهويات تمكنهم من حرية الحركة و السفر ، وبهذا حصل اللاجئين الفلسطيني بحماية الدولة المضيئة و هو ما يتمتعون به أيضاً في الأردن لكن مع منحهم الجنسية ، أما الفلسطينيون الذين يعيشون في الخليج فهم يعملون هناك بسبب كفاءتهم العالية وإخلاصهم في العمل وليس بموجب تسهيلات سياسية، كما أنهم في لبنان يعانون من أوضاع مأساوية ،أما بالنسبة لباقي الدول العربية فتختلف أوضاعهم حسب سياسات الدول المضيئة من القضية الفلسطينية .

بعد كل هذا الاستعراض أصبحنا متأكدين من أمر واحد، وهو أن الحماية الممنوحة للاجئين هي في الواقع متعددة المصادر ولا يوجد جهة بعينها قادرة على منحها دون تعاون الجميع ولا يمكن إنكار دور المنظمات الدولية الإنسانية فتعاونها المنظم سيمكن اللاجئين الفلسطيني من الحصول على كامل حقوقه كإنسان له كرامته ، فإن حجم الاحتياجات وتغيُّرها لا تمكن منظمة واحدة الاضطلاع بمهمة حماية ومساعدة اللاجئين ، فلا بد من التخطيط الجيد و توزيع المهام بين المنظمات كافة و الدول المضيئة ، ليمكن اللاجئين من الحصول على الحماية كاملة لحين إيجاد الحل العادل لقضيتهم.

الفصل الثالث : اللاجئين الفلسطينيون في العراق (النموذج)

أدى العنف والاضطراب الناتج عن الاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ إلى أضخم حراك سكاني في الشرق الأوسط ، أثر على التواجد الديمغرافي للفلسطينيين في العراق ،الذين وجدوا أنفسهم بعد مضي ٦ عقود على لجوئهم

٣٧ راجع اتفاقية عام ١٩٥١.

٣٨ راجع اتفاقية عام ١٩٥١.

من فلسطين للعراق لاجئين مرة أخرى في الخيام المنصوبة في الصحارى على حدود الدول المجاورة للعراق ،ليعودوا بذكرياتهم لقصص أجدادهم عن النكبة ،في هذا الفصل سنتطرق لوضع الفلسطينيين في العراق بشيء من التفصيل .

المبحث الاول : (لمحة تاريخية عن الوجود الفلسطيني في العراق قبل ٢٠٠٣)

وضعت المؤسسة الصهيونية خطة دالت^{٣٩} قبل حرب ١٩٤٨ لتنفيذ جريمة إنسانية ضد شعب أعزل مسالم ، نُفذت بارتكاب سلسلة من المحازر و هدم القرى و المدن وترحيل الفلسطينيين في أبشع و أسرع عملية تطهير عرقي ،على يد العصابات الصهيونية قبيل إعلان دولتها و بعد إقرار قرار التقسيم .فكان من نتائج الترانسفير الصهيوني^{٤٠} ذهاب حوالي ٤٨٠٠٠ من الفلسطينيين من شمال فلسطين حيث مواقع الجيش العراقي المشارك في جيش الإنقاذ العربي سنة ١٩٤٨،تحديداً من قرى حيفا (إجزم ،وجبع ،وعين غزال ،المزار ،الطيرة،صرفند، عتليت،ام الزينات،ودالية الروحا،وكفر لام، خربة المنارة،الطنطورة،أم الفحم،عرعرة،عين حوض، وبعضهم من جنين) ، فتغيرت حياة القرويين الفلسطينيين إلى لاجئين في العراق بلا وطن و لا هوية ولا ممتلكات .

لم تذكر المراجع معلومات دقيقة عن أعداد و أسباب هجرة الفلسطينيين للعراق وكل ما ذكر هو نتاج ذكريات شهود النكبة ،فما ذكرته لي إحدى الشاهدات^{٤١} يؤكد بعض الروايات المتناقلة عن الغارات الجوية و القصف المدفعي الشديد من البر و البحر من قبل الجيش الصهيوني ،و الذي أدى لإحتلال^{٤٢} حيفا في ٢٣ أبريل ١٩٤٨ ومغادرت النساء و الأطفال و الشيوخ مشياً إلى إجزم بعد فرار المقاتلين لجنين وعرعرة ومن ثم تجمعوا في بيارة نايف الماضي ،لتنقلهم سيارات الصليب الأحمر للمناطق الآمنة في جنين كما أكدت لي الشاهدة أنه طوال الطريق إلى المزارع التي أنزلوهم بها بجوار قرية جبع جرار ،كانوا يشاهدون القتلى في الشوارع و المنازل مدمرة وتحترق ، بعد ذلك لجؤو إلى المدارس و الجوامع حوالي شهرين إلى أن أتت سيارات تنقلهم للدول العربية كل حسب رغبته ،فكان إختيار والدها العراق ،وروايات أخرى ذكرت أن آليات الجيش العراقي^{٤٣} هي من نقلتهم فخرجوا على أن العودة قريبة لكن مضت ستة عقود ولم تعد المركبات التي أخرجتهم لتعيدهم من حيث أتوا.

رعت وزارة الدفاع العراقي الفلسطينيون منذ أن نقلتهم معها عند إنتهاء الحرب كتكريم للمقاتلين الذين ساعدوا الجيش العراقي في جنين ،واعترفتهم جزء من الجيش العراقي حيث سكن قسم منهم في (معسكر الشعبية)^{٤٤} في البصرة

٣٩ قسم الإرشيف و المعلومات ، الترانسفير (طرد الفلسطينيين) في الفكر والممارسات الصهيونية ،مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، ص١٤٠.

٤٠ إبراهيم العلي، (واقع المخيمات الصحراوية لفلسطيني العراق)،دراسة يصدرها قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة الفلسطيني (واجب)

٤١ الحاجة ثريا احمد حسن من مواليد ١٩٣٠ ،قرية طيرة حيفا .

٤٢ أيمن الشعلان ، مقال (فلسطينيو العراق بين المطرقة والسندان) ، 29/10/2011.

٤٣ طارق حمود ،دراسة (الفلسطينيين في العراق: الواقع والمآل).

٤٤ قسم الإرشيف و المعلومات،تقرير معلومات ١٢،اللاجئون الفلسطينيون في العراق،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧.

، مثلما قالت لي إحدى الشهادات^{٤٥} التي سكن أهلها بها عندما كانت رضية . مما أُرسلباً على اللاجئين الفلسطينيين ممن سكن في (معسكرات الجيش و الملاجئ والمدارس والمعاهد والنوادي ودور الأيتام ومسكن ومعايد اليهود التي إعتبرتها الحكومة العراقية أملاك غائبين في أحياء بغداد) التي تفتقر للمقومات الإنسانية حيث كانت تشبه بقبور يسكنها احياء^{٤٦} ، و في أواخر الستينيات أنشأت مجتمعات سكنيه شعبيه على غرار مدينة السلام يتوفر فيها كافة الشروط الصحية ، إن الرعاية المادية التي كانت تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عند إستلامها شؤونهم لم تكن تكفي حاجاتهم ، و التعريف الذي وضعته مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين التابعة لها للاجئ الفلسطيني "أنه كل من دخل و أقام بالأراضي العراقي منذ سنة ١٩٤٨ و لغاية ١٩٥٠ " ثم عدل لغاية ١٩٥٨ قد إستثنى عدد من الفلسطينيين المتواجدين في العراق ، فتحددت حقوقهم التي إفتقرت للصفة القانونية و تأثرت بالوضع السياسي والتي كانت تتغير حسب طبيعة العلاقات مع منظمة التحرير الفلسطينية .

لم ترع الأنروا شؤون الفلسطينيين في العراق لكون الأخير لم يعتبرهم لاجئين ، و لم ترد المساهمة بتمويل صندوق الأنروا، فأقفل مكتبها في بغداد من الخمسينات^{٤٧} وسقطت أسماء اللاجئين من سجلات الأنروا ، مع تأكيد الحكومة العراقية على رفضها توطيئهم ومنحهم الجنسية ، وكون العراق لم تصادق على إتفاقية ١٩٥١ فلم تطبقها على الفلسطينيين لديها و لم يكن للمفوضية من يمثلها أيضاً ، مما أدى إلى فقدانهم الحماية و المساعدة والاعتراف بهم دولياً ، فأضعف موقفهم القانوني والاقتصادي والاجتماعي وأصبح وضع الفلسطيني مرتبط بسياسة الحكومة العراقية التي تحكم البلاد ، و تأثر بتغير وتقلب القوانين. أصدرت الحكومة قرارات لتنظيم وجود اللاجئين فلم تمنحهم صلاحيات و قيدت مستقبلهم غير أن مجانية التعليم رفعت من مستواهم العلمي ومنحوا وثائق سفر عراقية و هويات إقامة ، إلى أن كان صدور قرار ٢٠٢ عن مجلس قيادة الثورة في ٢٠٠١ الذي نص على معاملة الفلسطيني معاملة العراقي ما عدا الترشيح و الانتخاب مع احتفاظهم بجنسيتهم ، منحهم حقوقاً كاملة من غير استثناءات لكن الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٣ حرمهم من الاستفادة من القرار^{٤٨} . لجأ للعراق الفلسطينيون^{٤٩} ليس فقط عام ١٩٤٨ ولكن أيضاً في ١٩٦٧ و بعد حرب الخليج من الكويت ، وحسب إحصائية منظمة التحرير الفلسطينية في العراق عام ٢٠٠٢ التي قدرتهم ٣٤٠٠٠ فلسطيني. خلاصة القول إن الوضع القانوني أثر على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي الذي اتصف بالضعيف لأغلبية الفلسطينيين في العراق الذين كانوا أشبه بكتلة واحدة وعائلة متماسكة محافظين على عاداتهم وتقاليدهم .

٤٥ الحاجة ختام محمد مفلح ،مواليد ، ١٩٤٩ ، من قرية إجزم .

٤٦ أيمن الشعبان ، فلسطينيو العراق بين المطرقة والسندان، 29/10/2011 .

٤٧. د. محسن صالح ، معاناة اللاجئ الفلسطيني ، من سلسلة أولست إنساناً، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، بيروت - لبنان، ٢٠١٠ .

٤٨ طارق حمود ،دراسة (الفلسطينيين في العراق: الواقع والمآل).

٤٩ أحمد سعد الدين ، مقال (فلسطينيو العراق ... حين يتكرر مشهد النزوح) ، مجلة العودة ، العدد ٥ ، مارس ٢٠١٢ .

المبحث الثاني : (واقع الوجود الفلسطيني في العراق بعد الاحتلال الأمريكي)

عاش الفلسطينيون وضعاً قل ما يتصف بالغموض في العراق قبل ٢٠٠٣ ، فلم يعترف به كلاجئ ليحصل على حقوقه كلاجئين بالإضافة إلى أنه لم يعامل كمواطن كما في سوريا و الأردن ، فأصبحوا جزءاً من المجتمع العراقي مع غياب نظام قانوني يحفظ حقوقهم فتلقوا معاملة الأجانب ، إلى أن صدر قرار ٢٠٢ الذي لم يتمكنوا من الاستفادة منه لسقوط نظام صدام حسين. استهدف الفلسطينيون في العراق بعد الاحتلال الأمريكي ، على اعتبار أنه من أنصار النظام السابق ونظراً لكونهم من العرب السنة ، مما عرضه للقتل والاختطاف والاعتقال والتعذيب حتى الموت ومصادرة ممتلكاتهم ، كما تعرض لأبشع وسائل التهيب من خلال الاقحامات والمداهمات للمنازل ليلاً أو نهاراً من قبل الجيش العراقي و جيش الاحتلال الأمريكي الذي لم يحترم القوانين الدولية الإنسانية أو الخاصة باللاجئين فانتهك حقوق الفلسطينيين .

وُضع الفلسطينيون تحت رحمة أهواء الحكومات العراقية المتعاقبة بعد الاحتلال الأمريكي ٢٠٠٣ ، فنجحت الأعمال الطائفية بتهجير الفلسطينيين خارج العراق وداخله ، حيث يقدر عدد الفلسطينيين في العراق^{٥٠} حالياً حوالي ٧٠٠٠ شخص تعنى بشؤونهم وزارة المهجرين و المهاجرين التي استلمت ملفاتهم بعد الاحتلال من مديرية شؤون الفلسطينيين التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، تطبق عليهم نفس التعليمات المتبعة قبل ٢٠٠٣ الصادرة عن مديرية الإقامة التابعة لوزارة الداخلية التي تمنحهم وثائق السفر و هويات الإقامة للاجئين بعد عام ١٩٤٨ ، إن أخطر ما يواجه الوجود^{٥١} الفلسطيني اليوم في العراق هو تطبيق قانون اللجوء السياسي (رقم ٥١ لعام ١٩٧١) عليهم من قبل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين التابعة لوزارة الداخلية منذ عام ٢٠٠٨ ، مما يعني تغير حقائق تاريخية لطبيعة وجودهم وتمس قضيتهم كما أنها تضيق الخناق عليهم ، إن إعادة تفعيل قرار ٢٠٢ من قبل رئاسة الوزراء عام ٢٠١٠ لم يغير من معاناة الفلسطينيين شيئاً ، كون تطبيق القرار يتبع أهواء الموظفين الإداريين و توجهاتهم السياسية وحسب تقلبات ونزاعات الطوائف و الأحزاب في العراق .

بتتبع الأحداث بعد عام ٢٠٠٣ نجد أن الفلسطينيين أصلاً لاجئون منذ عام ١٩٤٨ وهم الآن ضحايا نزاع ، ومنطقياً ، ينبغي أن يكونوا تحت الحماية المزدوجة لقانون اللاجئين والقانون الإنساني اللذين ينبغي أن يطبقا في نفس الوقت عليهم بدلا من التطبيق المتزامن لكونهم في خارج مناطق عمل الأنروا ، وهذا سبب حصولهم على الرعاية المباشرة من قبل المفوضية^{٥٢} عندما تعرضت ٤٣٠ عائلة للتهجير من منازلهم ولجؤوا للخيام في نادي حيفا وتشكيل مخيم العودة

٥٠ رابطة فلسطيني العراق ، مقال (فلسطينيو العراق ... ملكنا أطراف الدنيا لجوءاً) ، مجلة العودة العدد ٥٤ ، آذار ٢٠١٢ .

٥١ محمد الحمدي ، مقال (الوضع القانوني لفلسطينيي العراق) ، مجلة العودة ، عدد ٥١ ، ديسمبر ٢٠١١ .

٥٢ طارق حمود ، دراسة (الفلسطينيون في العراق : الواقع والمآل) .

بعد الاحتلال ، لكن عمل المفوضية^{٥٣} اتسم باهمال جانب الحماية والتركيز على الأمور الحياتية مما دفع بعدد كبير للفرار من العنف القائم ضدهم لتشكيل مخيم الوليد^{٥٤} الذي أنشئ في صحراء الأنبار العراقية واستقبل ٨٠ لاجئاً في (٢٠٠٦/١٢/٣) بغرض الانضمام إلى مخيم التنف ومنعوا من ذلك ، وصلت أعدادهم إلى ٢٠٠٠ تمارس عليهم الضغوط من أجل البقاء في العراق وإن كانت الظروف السائدة هناك غير آمنة^{٥٥}.

و داخل الصحراء الأردنية (الرويشيد)^{٥٦} الذي أقام به حوالي ١٠٠٠ لاجئ أدخل ٣٨٦ منهم من المتزوجين من أردنيات للأردن وترحيل الباقي إلى كندا والبرازيل وإغراء عدد منهم بالعودة لبغداد ، و أقفل في عام ٢٠٠٧ .

إن تقديم المساعدات و التوطين^{٥٧} لبعض العائلات المتضرره في بغداد من قبل المفوضية ، إلا أن هذا قد يثير الاستغراب ، فإن كانت معظم القوانين تغيرت بعد سقوط النظام السابق مما يعني أن الأونروا في حلٍ من اتفاقها مع الحكومة العراقية التي أخرجت الفلسطينيين في العراق من ولاية الأونروا عام ١٩٥٨ فلماذا تتصل من مسؤولياتها تجاههم في داخل العراق أو في مناطق عملها؟؟ كما أن قرار ٣٠٢ الذي أنشئت الأونروا بموجبه لم يتضمن أية أحكام تتعلق بطبيعة الوكالة الشخصية و الجغرافية لعملها ، و إنما تحددت طبيعة عمل الأونروا وتعريفها للاجئ فلسطيني و مناطق عملها إثر حرب ١٩٦٧ ، خلاصة القول إن ما تؤكد وثائق ويكيليكس^{٥٨} هو أحد الأدلة على أن التهجير بطابع الطائفية هو أمر مصطنع.

المبحث الثالث : فلسطينيو العراق في سورية الحماية المقدمة لهم و الجهات المسؤولة عنهم

أخذت قضية اللاجئين الفلسطينيين العراقيين في سورية منحىً إنساني^{٥٩} عندما أعلن ما يزيد عن ٣٠ دولة ما بين أوروبا و أمريكا الشمالية و الجنوبية ودول مختلفة ، استعدادها لتوطين اللاجئين الفلسطينيين العراقيين على أراضيها وقبولهم تحت مسمى اللجوء الإنساني ، لإنهاء معاناتهم في المخيمات الصحراوية داخل و خارج الأراضي السورية (التنف ، الهول)

تميزت المخيمات (الهول ، التنف) المنشأة في بيئة صحراوية مهجورة و مناطق حدودية تتسم الحياة فيها بالخشونة و الهامشية و الافتقار للأمان وذلك لدوافع سياسية ، فأصبحت حياتهم معلقة إلى أجل غير مسمى وعانوا من أخطار

٥٣ محمد الحمدي ، مقال (مأساة فلسطيني العراق وحلول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)، مجلة العودة- العدد الثالث و الخمسون - السنة الخامسة شباط (فبراير) ٢٠١٢ م - ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

٥٤ إبراهيم العلي، (واقع المخيمات الصحراوية لفلسطيني العراق)، دراسة يصدرها قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة الفلسطيني (واجب)

٥٥ تبليغ أهالي مخيم الوليد على الحدود العراقية السورية بترك المخيم بداية الشهر القادم ٢٠١٢/٣/٣

http://www.paliraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=6429&Itemid=37

٥٦ رابطة فلسطيني العراق ،مقال (فلسطينيو العراق ...ملكنا أطراف الدنيا لجوءاً)،مجلة العودة العدد ٥٤، آذار ٢٠١٢ .

٥٧ إحدى الشهادات حنان شفيق مواليد بغداد، سنة ١٩٦٥ .

٥٨ طارق حمود ، مقال (الفلسطينيون في العراق طائفية مصطنعة في خدمة أجنحة التصفية الدولية)، مجلة العودة العدد ٤٠ ،يناير ٢٠١١

٥٩ إبراهيم العلي، (واقع المخيمات الصحراوية لفلسطيني العراق)، دراسة يصدرها قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة الفلسطيني (واجب)

البطالة و فرضت عليهم قيود على الحركة و الذي يُعدُّ انتهاكاً لحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٥١ ، هذا الوضع الذي تلجأ إليه المفوضية التي تشرف على إدارة هذه المخيمات و الذي يمثل الحل الرابع لديها يُدخل اللاجئين في حياة تتسم بالركود والعزلة غير مقبول من الناحية القانونية ولا الأخلاقية لكثرة سلبياته ، بالإضافة إلى أن الاتفاقية^{٦٠} لم تنص على إقامة أماكن خاصة لإقامة اللاجئين و أن كلمة مخيم لم تظهر في ال٤٦ مادة التي تتضمنها الإتفاقية .

بالرغم من أن المعروف عن حسن معاملة سورية للاجئين الفلسطينيين (كالمواطنين) إلا أن عدم مصادقتها على الاتفاقيات الخاصة باللاجئين قد يكون سبباً لعدم استقباليها للاجئين الفلسطينيين من العراق بصفة رسمية كاللاجئين العراقيين ، لكن هذا لا يعفيها من أية التزامات قانونية أو أخلاقية أو إنسانية أو دينية اتجهم ، لكن حقها الطبيعي بالمحافظة على سيادتها يجعلها متمسكة بالمبدأ القانوني الذي يقضي بأن المعاهدات لا تلزم إلا عاقدتها، رغبتا منها لتحميل المذنب في خلق هذه المشكلة المسؤولية ، فإن كان المجتمع الدولي هو من خلق مشكلة اللجوء الفلسطيني قبل أكثر من ستين عاماً و الإحتلال الأمريكي تسبب بنزوح اللاجئين الفلسطينيين من العراق بعد أكثر من ستين عاماً فلم تتحمل سورية والدول المجاورة للعراق هذا العبء الجديد الذي أثقل كاهل مواردها الاقتصادية وبنيتها التحتية .

مخيم الهول تميز عن المخيمات الباقية بأنه لقي الرعاية من قبل الحكومة السورية فأقيم داخل الأراضي السورية في منطقة الهول في شمال سورية إثر زيارة وزير خارجية فلسطين آن ذاك ، مما منح اللاجئين المقيمين به بقليل من حرية التنقل ، و مكن المنظمات الدولية و الجهات الفلسطينية للتعاون على خدمتهم بسهولة ويسر ، إستقبل في بداية الأمر ١٨ لاجئ عام ٢٠٠٥ ثم إتحق بهم ٢٨٦ لاجئ في ٢٠٠٦/٥/٩ ليصبحوا ٦٥٠ لاجئاً ، سكن اللاجئين بدايةً في الخيام إلى أن تم التعاون بين المفوضية ومنظمات فلسطينية^{٦١} لبناء بيوت لهم من البلوك المسقوفة بألواح من المعدن .

إن تعيُر إحتياجات اللاجئين التي لم تستطع المفوضية تلبيتها وحرمانهم من حق العمل و التنقل لسد حاجتهم، عرض اللاجئين لحياة العزلة المادية في مخيم التنف الذي يقع على جانب الطريق الدولية بين بغداد ودمشق المنشأ في ٢٠٠٦/٥/١٢ ، أقام به في البدء ١٩ لاجئ ثم أصبحوا ١٣٠٠ لاجئ هجروا إلى ٩ دول ، ونقل ٣٠٠ لاجئ لمخيم الهول حين النظر بأمرهم و أقفل المخيم في ٢٠١٠/٢/٣ .

إن الإلتزامات التي يفرضها العرف الدولي على الدول المجاورة للعراق ، يمنح اللاجئين الفلسطينيين من العراق بعض من حقوقهم بصفتهم أجناب موجودين في اقاليمهم و التي قد لاتصل لدرجة الحقوق الممنوحة للمواطن لكنها تفوق وترق تلك الممنوحة للأجنبي و من جهة أخرى بصفتهم لاجئين أو طالبي لجوء في أماكن تواجدهم سواء بالمخيمات التي

٦٠ ميريل سميت ، مقال (عزل اللاجئين إنكار للحقوق و إهدار للإنسانية) ، من مصادر الأكاديمية .

٦١ لجنة إغاثة فلسطيني العراق ، و التي يطلق عليها حالياً برابطة فلسطينيو العراق وهم من اللجان الشعبية التي ساعدت في تأمين الترععات للاجئين في المخيمات (التنف و الهول) ، وتساعد العوائل

المحتاجة من خارج المخيمات .

يقيمون بها أو غيرها . مما يقتضي البحث عن حقوقهم ومساعدتهم على الحصول عليها أو النظر إليهم كبشر وهو ما يمنحهم أيضاً الحقوق والمزايا المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي صادقت عليها حكومة الجمهورية العربية السورية والتزمت بها كسائر الدول المجاورة للعراق .

لا يوجد إحصاء رسمي ودقيق لأعداد اللاجئين الفلسطينيين العراقيين في سورية حيث يزيد و يتناقص بين فترة وأخرى بسبب التوطين في دول العالم عن طريق المفوضية أو بطرق أخرى، و هو الحل الذي فرض على اللاجئين الفلسطينيين العراقيين المتمسكين بحقهم بالعودة إلى ديارهم التي شردوا منها في فلسطين، والمؤكدين رفضهم كل أشكال التوطين حتى ولو قبلوا بها الآن كحل مؤقت لإنهاء معاناتهم في مخيمات العزل السابقة الذكر التي لاتصلح للسكن الآدمي و يفتقر ساكنوها لحقوقهم الإنسانية ، أو من القتل في العراق . لكن حالات الزواج في المخيم والولادات للدليل واضح على إصرار وتحذد للوضع اللاإنساني الذي يعيشون به وهذا ما يميز مجتمع اللاجئين الفلسطينيين بشكل عام عن باقي مجتمعات اللجوء ، إنَّ العمل الدولي لصالح اللاجئين الفلسطينيين القادمين من العراق قد اتسم بالانتقائية^{٦٢} ، كالجوء دون ممارسة اللاجئين لحقهم في طلب اللجوء في الخارج بحجة أنه لا تنطبق عليهم معايير التوطين^{٦٣} ممن هم في سوريا ، كما أنها ترفض إلحاقهم لمخيم الهول المقام أصلاً للاجئين من أقرانهم والحاصلين على ورقة الحماية من المفوضية كلاجئين ضمن ولايتها ، فهي تسعى الى بقائهم في دمشق ودمجهم ضمن ساكنيها كحل لقضيتهم من دون أن تجد لهم أي مصوغ قانوني لوجودهم ، كما أن رفض بلدان إعادة التوطين حالات مثل الأسر التي قد تكون أكثر تكلفة من حيث مدفوعات الرعاية الاجتماعية ، لتفضيلها اللاجئين المتعلمين ذوي الروابط الأسرية والثقافية القوية، والبنية الأسرية السليمة، لإمتلاكهم قوى الاندماج السريع ، كما نرى لا يوجد ضوابط واضحة في مسألة التوطين ولا يوجد لم شمل الا في حالات قليلة ، مما يعني تراجع في الوضع الاقتصادي وحصول مشاكل اجتماعية للاجئين الغير مقبولين أو مأجلة طلبات توطينهم ، الأمر الذي يمثل حرقاً لحقهم في التنقل . تتصف المفوضية بعدم الشفافية فيما يخص إحصائيات اللاجئين، أو المشاكل التي يواجهونها في الدول التي لجئوا إليها حيث زادت حالات الطلاق^{٦٤} بينهم و المشاكل النفسية و التفكك الأسرى ،

أغلب فلسطينيو العراق المتواجدين في دمشق ، يفضلون السكن في مخيم الهول بسبب ما يعانون منه من عوز مادي و تدهور ظروف المعيشة و إفتقارهم للوضع القانوني السليم خلال إقامتهم خارج المخيم في أنحاء سوريا حيث يمكن أن

٦٢ .د. نجوى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية و المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، ص ٩٤

^{٦٣} أولاد السيدة حنان شفيق ووالدتها الحاجة ثريا الأحمد و عائلة السيدة هناء حبيب .

٦٤ رابطة فلسطيني العراق ، مقال (فلسطينيو العراق ... ملكنا أطراف الدنيا جوءاً) ، مجلة العودة العدد ٥٤ ، آذار ٢٠١٢ .

يتعرضوا لمخاطر الإبعاد ، المفوضية^{٦٥} ترفض السماح لهم بالسكن به لرغبتها إقفاله وإسكان اللاجئين المتبقين في منطقة خان الشيوخ.

تستهدف المفوضية جنسيات معينة بخدماتها^{٦٦} المتمثلة ، بالرعاية الصحية و الإستشارات القانونية و الدعم الأسري و التدريب المهني وسبل العيش و المساعدات المادية و النفسية و الإعتماد على الذات و إعادة التأهيل و منح دراسية و جامعية و مساعدات عينية و تحرم اللاجئين الفلسطينيين العراقيين منها ، مع إعترافها بهم كلاجئين منحوا ورقة حماية ، تتعاون المفوضية مع الأنزوا^{٦٧} لسد هذا الفراغ بإستحداث مشروع اللاجئين الفلسطينيين العراقيين لتسليمهم مبالغ مادية لا تفي بحاجاتهم الإنسانية كل ثلاثة شهور كما أنها دفعت رواتب أساتذة المدرسة المقامة في مخيم التنف و إقامت دورات مهنية للشباب في مركز المهني في دمشق ، فأصبح اللاجئ الفلسطيني العراقي لا يعرف من المسؤول عنه قانونياً و مادياً ، كما أن ورقة ما تسمى بالحسكة التي يستلمها ١٢٠٠ من اللاجئين المتواجدين في دمشق من مكتب مشروع اللاجئين الفلسطينيين العراقيين التابع للأنزوا و الممنوحة للمقبولين من اللاجئين لدخول مخيم الهول من دون الإقامة به غير ذات قيمة في كثير من الأحيان بسبب ضعفها التعريفي .

مما وضع اللاجئ الفلسطيني العراقي في حيرة من أمره ، فوجوده في سوريا يعني ضمن منطقة عمليات الأنزوا فلماذا ترفض الأنزوا تسجيله بشكل رسمي و تعامله معاملة الفلسطيني السوري كحل مؤقت ووفق للقرار ٢٢٥٢ الصادر عن الجمعية العامة في ٤ تموز ١٩٦٧ الذي ينص على توسيع عملياتها على أساس طارئ ، لماذا يترك مصير^{٦٨} حوالي ٢٤ ألف لاجئ فلسطيني عراقي للمجهول الذي ينتظره في دول اللجوء كحل لإنهاء معاناته الآنية أو للقتل لمن تبقى بالعراق ، أين دور الأنزوا في إيجاد الحل العادل و حماية اللاجئين و مناصرتهم وقت الطوارئ ، و خصوصاً مع مقدرتها تغيير آلية عملها بقرار من الجمعية العامة حسب حاجة اللاجئين ، و ما أسباب تعامل المفوضية بازدواجية^{٦٩} فمن جهة تريد غلق مخيم الهول مع وعود بتأمين الأوضاع القانونية لسكانيه مع عدم تحديد مصير حاملي الورقة الصادرة عنه و يسكنون دمشق بالإضافة لتقليصها خدماتها ، مع غياب آليات وبرنامج عمل يوفر وضع قانوني للاجئين الذين

٦٥ رسالة من متطوعي الفلسطينيين القادمين من العراق في سوريا حول لقاءهم بالأستاذ بول شامبر ومعتصم الحياتي ٢٠١٢/٢/٩

http://www.paliraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=6340&Itemid=37

٦٦ كتيب نظرة عامة على عمل المفوضية في سوريا ٢٠١١ ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تموز ٢٠١١ ، ص ٣

٦٧ رسالة من متطوعي الفلسطينيين القادمين من العراق في سوريا حول لقاءهم بالأستاذ بول شامبر ومعتصم الحياتي ٢٠١٢/٢/٩

http://www.paliraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=6340&Itemid=37

٦٨ محمد المحمدي ، مقال (مأساة فلسطينيي العراق وحلول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين) ، مجلة العودة - العدد الثالث و الخمسون - السنة الخامسة شباط (فبراير) ٢٠١٢ م - ربيع الأول

١٤٣٣ هـ

٦٩ رسالة من متطوعي اللاجئين الفلسطينيين من العراق في سوريا حول لقاءهم مع سفارة فلسطين بسوريا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ من موقع فلسطينيو العراق ٢٠١٢/٢/٨

http://www.paliraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=6327&Itemid=37

لا يملكون هذه الورقة مع منحها للجميع وعوداً أنّها لن تتخلى عنهم ، فما العلاقة القانونية التي تربط اللاجئين الفلسطينيين العراقي بكل من المفوضية و الأنزوا ، أسئلة كثيرة تطرح و تبحث عن إجابة

الخاتمة و التوصيات :

اللجوء والهجرة والنزوح، ظواهر إنسانية يعاني منها الفلسطينيون منذ عام ١٩٤٨ عندما سلبت فلسطين بقوة السلاح و الغدر إلى شعب آخر لخلق دولة جديدة بشعب جديد ، و إعطاء المدن والقرى الفلسطينية الأصل مسميات جديدة ، إن موت الجيل الأول من اللاجئين وهجران الأجيال التالية القسري لدول العالم و تحويل الشعب للاجئين في المخيمات يفتقرون لوسائل الحماية الوطنية أو القانونية و المادية و يعيشون على حساب المنظمات الدولية وتبرعات الدول الأخرى ، لا يغير من التاريخ أو الحقوق الراسخة للشعب الفلسطيني . إن ما جرى للاجئين الفلسطينيين من تغير في تعريفه القانوني في الدول المضيفة و المنظمات الدولية ، و بعد العقود الستة من اللجوء و مآسيها ، نجد أن إيمانه بحقه بالعودة قد تعزز ورفضه كل مخططات التوطين و تحسين الظروف المعيشية في المخيمات أصبحت بالنسبة له حلولاً وقتية لمعاناته و ليست توقيع على صك تنازله عن حقوقه المشروعة دولياً . و بما أن جوهر الصراع العربي الصهيوني هو قضية اللاجئين ، سعى المجتمع الدولي على تضيق الخناق على اللاجئين كما ذكرنا في النموذج الفلسطيني العراقي الذين عملوا جاهدين على جعله ضمن ولاية المفوضية التي تكرس القوانين الدولية الخاصة باللاجئين و اتفاقية عام ١٩٥١ و التي تفرض حلول يرفضها الشعب الفلسطيني كالتوطين و الدمج بالدول المضيفة ، باختصار يعد خسارة للانتماء والهوية الفلسطينية وضياع للحقوق ، و بشكل أدق ضياع تاريخ شعب و نضال ٦ عقود من اللجوء . نخلص من كل ما ذكرناه إلى التوصيات الآتية:

١. أن يكون موظفو الأنزوا على أهبة الاستعداد للحالات التي تكون فيها حريات الفرد اللاجئين مهددة أو منتهكة ولديهم الكفاءة والآليات التي تمكنهم من منع أو معالجة الانتهاكات ، و تقديم خدمات الأنزوا بطريقة تحترم الحقوق و تضمن للفلسطينيين كرامتهم من دون إذلال.
٢. مساعدة اللاجئين ليكون مشاركاً فعالاً و منتجاً ؛ وأن يشعر بالثقة بأن هناك من يدافع عن حقوقه و يحميها فالأنزوا نزيدها المناصرة عالمياً لحماية اللاجئين الفلسطينيين و رعايتهم في الأزمات و النزاع المسلح ، بتقديم الدعم المعنوي و المادي و أن تجسد معاناتهم دولياً ، و تساهم في تهيئة بيئة مستقرة و عودة سالمة و آمنة للاجئين .
٣. تعميق الوعي التاريخي لدى الأجيال المتعاقبة في المخيمات الفلسطينية في دول الشتات بما يكرس ثقافة العودة للمحافظة على تاريخنا من التزوير و هويتنا من الضياع و لتوعيتهم بحقوقهم المشروعة و تثبيتهم على مسيرتهم النضالية

لتبدل الصورة من مجرد لاجئ يستجدي المنظمات الدولية لحمايته ومعونته لإنسان يملك قوة إرادة و متمسك بالثوابت

٤. إرسال رسائل إلكترونية للأمين العام للمطالبة بتنفيذ القرارات الدولية الخاصة بالفلسطينيين وفق قرار ١٤٩ .
٥. الاستمرار في رفع دعاوي في المحكمة الدولية ضد الجرائم التي ترتكبها السلطات الصهيونية وتحميلها المسؤولية القانونية والتاريخية والسياسية عما حل بالفلسطينيين منذ النكبة و حتى الآن وللمطالبة بالتعويض ومنح حق العودة.
٦. كسب مؤيدين من الشخصيات الدولية السياسية والاقتصادية والدينية برلمانيين ورجال إعلام من أنحاء العالم .
٧. استغلال الإعلام الحر الذي يخاطب العالم أجمع بلغاته في صدق وموضوعية وبلغه الأدلة والحقائق لنشر برامج عن اللاجئين .
٨. تثبيت وضع اللاجئين الفلسطينيين في العراق بحيث يكفل لهم جميع حقوقهم بشكل قانوني و خصوصاً تعويضهم عن الخسائر المادية والمعنوية التي خسروها و حث الدول العربية على استقبال اللاجئين الفلسطينيين من العراق بشكل مؤقت لحين عودتهم إلى فلسطين باعتباره واجباً إنسانياً.
٩. ترك المجال للحراك الشبابي الفلسطيني لتحقيق الوحدة الوطنية واستعادة البعد العربي للقضية الفلسطينية ، و العودة إلى خيار المقاومة.
١٠. إنشاء منظمة إقليمية تستطيع الاستفادة من الخبرات والكفاءات العلمية التي يمتلكها اللاجئون العرب، تختص برعاية اللاجئين والمهاجرين العرب وفق مفاهيم الشريعة الإسلامية تكون مرجعية قانونية للتعامل مع قضية اللاجئين الفلسطينيين في الوطن العربي.

تحية بعون الله

الهوامش

١. من موقع فلسطين في الذاكرة -
<http://www.palestineremembered.com/Articles/General/Story2514.html>
٢. الدكتور يعقوب الخوري، اللاجئين الفلسطينيون بيانات وإحصائيات، إدارة فلسطين، شعبة اللاجئين، ص ٧.
٣. د. سلمان ابو ستة، اللاجئين الفلسطينيون بين التوطين والعودة.
٤. تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٩.
٥. مقالة "حق العودة بين القرار ١٩٤ ووثيقة جنيف" - د. علي عقله عرسان، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق -
تعني بنشر المواد الفكرية و السياسية و الدبلوماسية والوثائق المتصلة بذلك - العدد ٢٠ السنة السابعة حريف
<http://178.238.232.238/~awu//politic/20/fkr20-001.htm>
٦. د. محسن صالح، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات - تقرير معلومات (١٠): الترانسفير (طرد الفلسطينيين) في الفكر و الممارسات الإسرائيلية.
٧. الإحتلال الأمريكي يحجى مشروع توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق-٢- شبكة اللواء الإخبارية-
<http://www.al-liwa.com/News.aspx?id=90331&sid=4>
٨. مقال "مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق" مركز العودة
<http://www.prc.org.uk/newsite/ar/refugee-camps-ar/palestinian-refugee-iraq-ar/227-2009-10-01-14-14-47.html>
٩. الأنزوا بالأرقام بتاريخ حزيران/ كانون الأول ٢٠١٠ مكتب الإعلام، رئاسة الأنزوا (غزة) حزيران ٢٠١١ وثيقة غير رسمية | للإعلام فقط
www.unrwa.org/arabic
١٠. الأمم المتحدة واللاجئين الفلسطينيين- يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٧- مكتب الإعلام
١١. د. عصام عدوان، بحث (اللاجئ الفلسطيني إشكالات التعريف و الحلول الواجبة)، غزة، مايو ٢٠١١.
١٢. نظرة سريعة على الأنزوا، www.unrwa.org/arabic
١٣. نص الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١.
١٤. د. نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية و المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، ص ٩٧.
١٥. موقع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، <http://www.unhcr.org>
١٦. د. إبراهيم دراجي، ورقة عمل بعنوان (اللاجئون الفلسطينيون في سورية دراسة قانونية) مقدّمة إلى حلقة النقاش التي يقيمها تجمع العودة الفلسطيني (واجب)، ٢٠١٠.
١٧. طارق حمود، توجهات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا تجاه مع مرور ستين عاما على عملها، لندن- ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩.
١٨. كارين كونينغ أبوزيد، تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ١ يناير- ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨، الدورة ٦٤.

١٩. تقرير المستشار بتاريخ ٣١ آذار ٢٠٠٨، ماذا تعني الحماية بالنسبة للأنزوا من حيث المبدأ و التطبيق .
٢٠. طارق حمّود، ستينية الأنزوا وانعكاسات الواقع السياسي الفلسطيني .
٢١. محسن الصالح ، تقرير معلومات ١٥، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى برامج العمل وتقييم الأداء، ٢٠١٠.
٢٢. الإحتلال الأمريكي يحجى مشروع توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق-٢- شبكة اللواء الإخبارية
<http://www.al-liwa.com/News.aspx?id=90331&sid=4>
٢٣. <http://www.thanksunhcr.com/UNHCR/newsDetails.php?newsId=44&catName=حقوقأساسية&UNHCR%20LEBANON> (Date=2009-05-05)
٢٤. كتيب نظرة عامة على عمل المفوضية في سوريا ٢٠١١ ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تموز ٢٠١١ ، ص ٢ .
٢٥. قسم الإرشيف و المعلومات ، الترانسفير (طرد الفلسطينيين) في الفكر والممارسات الصهيونية ، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، ص ١٤ .
٢٦. إبراهيم العلي، (واقع المخيمات الصحراوية لفلسطينيو العراق)، دراسة يصدرها قسم الأبحاث والدراسات في تجمع العودة الفلسطيني (واجب)
٢٧. الحاجة ثريا احمد حسن من مواليد ١٩٣٠ ، قرية طيرة حيفا .
٢٨. أيمن الشعبان ، مقال (فلسطينيو العراق بين المطرقة والسندان) ، 29/10/2011 .
٢٩. طارق حمّود ،دراسة (الفلسطينيين في العراق: الواقع والمآل).
٣٠. قسم الإرشيف و المعلومات،تقرير معلومات ١٢،اللاجئون الفلسطينيون في العراق،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧.
٣١. الحاجة ختام محمد مفلح ،مواليد ١٩٤٩ ، من قرية إجزم .
٣٢. د. محسن صالح ، معاناة اللاجئين الفلسطينيين ، من سلسلة أولست إنساناً،مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ،بيروت - لبنان، ٢٠١٠.
٣٣. أحمد سعد الدين ، مقال (فلسطينيو العراق ... حين يتكرر مشهد النزوح) ، مجلة العودة ، العدد ٥٤ ، مارس ٢٠١٢ .
٣٤. رابطة فلسطينيو العراق ،مقال (فلسطينيو العراق ...ملكنا أطراف الدنيا لجوءاً)،مجلة العودة العدد ٥٤،آذار ٢٠١٢ .
٣٥. محمد المحمدي ، مقال (الوضع القانوني لفلسطينيو العراق) ، مجلة العودة ، عدد ٥١ ،ديسمبر ٢٠١١ .
٣٦. محمد المحمدي ، مقال (مأساة فلسطينيو العراق وحلول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين)، مجلة العودة- العدد الثالث و الخمسون - السنة الخامسة شباط (فبراير) ٢٠١٢ م - ربيع الأول ١٤٣٣ هـ
٣٧. تبليغ أهالي مخيم الوليد على الحدود العراقية السورية بترك المخيم بداية الشهر القادم ٢٠١٢/٣/٣
http://www.paliraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=6429&Itemid=37
٣٨. إحدى الشهادات حنان شفيق مواليد بغداد، سنة ١٩٦٥ .

حماية اللاجئين الفلسطينيين بين الأنزوا و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين "فلسطينيو العراق نموذجاً"

٣٩. طارق حمود ، مقال (الفلسطينيون في العراق طائفية مصطنعة في خدمة أجنحة التصفية الدولية)، مجلة العودة العدد ٤٠ ،يناير ٢٠١١

٤٠. ميريل سميث ، مقال (عزل اللاجئين إنكار للحقوق و إهدار للإنسانية) ، من مصادر الأكاديمية .

٤١. أولاد السيدة حنان شفيق ووالدتها الحاجة ثريا الأحمد و عائلة السيدة هناء جياب .

٤٢. رسالة من متطوعي الفلسطينيين القادمين من العراق في سوريا حول لقاءهم بالأستاذ بول شامبر ومعتصم الحياتلي ٢٠١٢/٢/٩

http://www.paliraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=6340&Itemid=37

٤٣. رسالة من متطوعي اللاجئين الفلسطينيين من العراق في سوريا حول لقاءهم مع سفارة فلسطين بسوريا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ من موقع

فلسطينيو العراق ٢٠١٢/٢/٨

http://www.paliraq.com/index.php?option=com_content&task=view&id=6327&Itemid=37